بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال مولانا افضل العالم الداعي الى الله محمد عمر الرازي رضي الله عنه الكلام في المقدمات وفيه فصول **الفصل الاول** في تفسير اصول الفقه المركب لا يمكن ان نعلم الا بعد العلم بمفرداته لا من كل وجه بل من الوجه الذي لاجله يصلح ان يقع التركيب فيه فيجب علينا تعريف الاصل والفقه ثم تعريف اصول الفقه **اما الاصل** فهو المحتاج اليه **واما الفقه** فهو في اصل اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه وفي اصطلاح العلماء عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية العملية المستدل عليها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة **فان قلت** الفقه من باب الظنون فكيف جعلتموه علما **قلت** المجتهد اذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع على وجوب العمل بما ادى اليه ظنه فالحكم معلوم قطعا والظن واقع في طريقه وقولنا بالاحكام احتراز عن العلم بالذوات والصفات الحقيقية وقولنا شرعية احتراز عن العلم بالاحكام العقلية كالعلم بالتماثل والاختلاف والعلم بقبح الظلم وحسن الصدق عند من يقول بكونها عقليين وقولنا العملية احتراز عن العلم بكون الاجماع وخبر الواحد والقياس حجة فان كل ذلك احكام شرعية مع ان العلم بها ليس من الفقه لان العلم بها ليس علما بكيفية عمل وقولنا مستدلا على اعيانها احتراز عما للمجتهد من العلوم الكثيرة المتعلقة بالاحكام الشرعية العملية لانه اذا علم ان المفتي افتى بهذا الحكم وعلم انه ما افتى به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقه فهذان العلمان يستلزمان العلم بان حكم الله تعالى في حقه ذلك مع انه لا يسمى ذلك العلوم فقها لما لم تكن مستدلة على اعيانها وقولنا لا يعلم كونها من الدين

تعريف اصول الفقه

ضرورة احترازا عن العلم بوجوب الصلوة والصوم فان ذلك لا يسمى فقها لان العلم الضروري حاصل بكونها من دين محمد عليه السلام **واما اصول الفقه** فاعلم ان اضافة اسم للمعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عينت له لفظة المضاف يقال هذا مكتوب زيد والمفهوم ما ذكرنا وعند هذا نقول اصول الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها وقولنا مجموع احترازا عن الباب الواحد من اصول الفقه فانه وان كان من اصول الفقه لكنه ليس اصول الفقه لان بعض الشيء لا يكون نفس الشيء وقولنا طرق الفقه يتناول الادلة والامارات وقولنا على طريق الاجمال اردنا به بيان كون تلك الادلة ادلة لانا انما نتكلم في اصول الفقه في بيان ان الاجماع دليل فاما انه وجد الاجماع في هذه المسئلة فذاك لا نذكر في اصول الفقه وقولنا وكيفية الاستدلال بها اردنا به الشرائط التي بها يصح الاستدلال بتلك الطرق وقولنا وكيفية حال المستدل بها اردنا به ان الطالب لحكم الله تعالى ان كان عاميا وجب ان يستفتي وان كان عالما وجب ان يجتهد فلا جرم وجب في اصول الفقه ان يبحث عن حال المفتي والاجتهاد وان كل مجتهد مصيب او لا **الفصل الثاني** فيما يحتاج اليه اصول الفقه من المقدمات لما كان اصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه والطريق هو الذي يكون النظر الصحيح فيه مفضيا الى العلم بالمدلول او الى الظن به والمدلول هاهنا هو الحكم الشرعي وجب علينا تعريف مفهومات هذه الالفاظ اعني العلم والظن والنظر والحكم الشرعي ثم ما كان منها بينا سهل البيان كان غنيا عن البرهان وما لم يكن كذلك وجب ان يحال بيانه على العلم الكلي الناظر في الموجود والواحقة لان مبادئ العلوم الجزئية لو برهن عليها لزم الدور

الاولى

المقصود

الفصل الثالث في تحديد العلم والظن وهذا المقصود انما يتم بمبحثين

الاول ان حكم الذهن بامر على امر اما ان يكون جازما او لا يكون فان كان جازما فاما ان يكون مطابقا للمحكوم عليه او لا يكون وان كان مطابقا فاما ان يكون لموجب او لا يكون وان كان لموجب فللموجب اما ان يكون حسيا او عقليا او مركبا منهما فان كان حسيا فهو العلم الحاصل من الحواس الخمسة ويقرب منه العلم بالامور الوجدانية كالالم واللذة وان كان عقليا فاما ان يكون للموجب مجرد تصور طرفي القضية او لا بد من شئ اخر من القضايا فالاول هو البديهيات والثاني النظريات واما ان كان الموجب مركبا من الحس والعقل فاما ان يكون من السمع والعقل وهو المتواترات او من سائر الحواس والعقل وهو المجربات والحدسيات واما الذي لا يكون لموجب فهو اعتقاد المقلد والجازم غير المطابق فهو الجهل واما الذي لا يكون جازما فالتردد بين الطرفين ان كان على السوية فهو الشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم

الثاني انه ليس يجب ان يكون كل تصور مكتسبا والا لزم التسلسل اما في موضوعات متناهية او غير متناهية وهو يمنع حصول التصور اصلا بل لا بد من تصور غير مكتسب والحق الامر بذلك يجده العاقل من نفسه ويدرك التفرقة بينه وبين غيره بالضرورة ومنها القسم المسمى بالعلم لان كل احد يدرك بالضرورة كونه عالما بهذه الامور ولولا ان العلم لحقيقته هذا العلم ضروري والا لامتنع ان يكون علمه بكونه عالما بهذه الامور ضروريا لما ان التصديق موقوف على التصور وهذا القول في الظن ثم العبارة المحررة ان الظن تغليب لاحد مجوزين ظاهر التجويز وهاهنا دقيقة وهي ان التغليب اما ان يكون في الاعتقاد او في الاعتماد واما الذي يكون في الاعتقاد فهو ان يكون الشق الممكن الوجود

والعدم الا ان احد الطرفين يعد اولى كالغيم الرطب فان نزول المطر ولا نزوله ممكنان لكن النزول اولى واما الذي يكون في الاعتماد فهو ان تحصل اعتماد الوقوع واعتقاد اللاوقوع كل واحد مع تجويز النقيض لكن اعتماد الوقوع يكون اظهر عنده من اعتقاد اللاوقوع فظهر ان اعتقاد رجحان الوقوع مغاير لرجحان اعتماد الوقوع فهذا الثاني هو الظن فان كان مطابقا للمظنون كان ظنا صادقا والا كان ظنا كاذبا واما الاول وهو اعتماد رجحان الوقوع فان كان مطابقا للمعتقد كان علما او تقليدا على التفصيل المتقدم والا كان جهلا

الفصل الرابع في النظر والدليل والامارة اما النظر فهو ترتيب تصديقات في الذهن ليتوصل بها الى تصديقات اخر والمراد من التصديقات اسناد الذهن امرا الى امر بالنفي او بالاثبات اسنادا جازما او ظاهرا ثم تلك التصديقات التي هي الوسايل ان كانت مطابقة لمتعلقاتها فهو النظر الصحيح والا فهو النظر الفاسد ثم تلك التصديقات المطابقة اما ان تكون باسرها علوما فيكون اللازم ايضا علما واما ان كان باسرها ظنونا فيكون اللازم ظنا واما ان يكون بعضها علوما وبعضها ظنونا فيكون اللازم ايضا ظنا لان حصول النتيجة موقوف على حصول جميع المقدمات فاذا كان بعضها ظنيا كانت النتيجة موقوفة على الظن والموقوف على الظن ظن فالنتيجة ظنية لا محالة واما الدليل فهو الذي يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم واما الامارة فهي التي يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيها الى الظن

الفصل الخامس في الحكم الشرعي

قال اصحابنا رحمهم الله انه الخطاب المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير اما الاقتضاء فيتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم اما مع الجزم او مع جواز النزك فيتناول الواجب والمحظور والمندوب والمكروه واما التخيير فهو الاباحة

فان قيل هذا التعريف فاسد من اربعة اوجه احدها ان حكم الله تعالى
على هذا التقدير خطابه وخطاب الله تعالى كلامه وكلامه عندكم قديم فيلزم
ان يكون حكم الله تعالى بالحل والحرمة قديما وهذا باطل من ثلثة اوجه الاول ان حل
الوطئ في المنكوحة وحرمته في الاجنبية صفة فعل العبد ولذلك نقول هذا
الوطئ حلال او حرام وفعل العبد محدث وصفة المحدث لا يكون قديمة الثاني
انه يقال هذه المرأة حلت لزيد بعد ما لم تكن كذلك وهذا شعر بحدوث هذه
الاحكام الثالث انا نقول المقتضي لحل الوطئ هو النكاح او ملك
اليمين وما كان معللا بامر حادث يستحيل ان يكون قديما فثبت ان الحكم
يمتنع ان يكون قديما والخطاب قديم فالحكم لا يكون عين الخطاب وثانيها
ان بعض الاحكام خارج عن هذا الحد وهو كون الشئ سببا وشرطا
ومانعا وصحيحا وفاسدا وثالثها ان الحكم الشرعي قد يوجد في غير
المكلف وذلك كجعل اتلاف الصبي سببا لوجوب الضمان وجعل الاكل
سببا لوجوب الطهرة ورابعها انا لو ادخلت كلمة او في الحد وهو
غير جايز لانها للترديد والحد للايضاح وبينهما مباينة والجواب
ولكرمة من صفات الافعال قلنا لا نسلم فان عندنا لا معنى للكون الفعل
حلالا الا مجرد كونه مقولا فيه رفعت الحرج عن فعله ولا معنى لكون حراما
الا كونه مقولا فيه لو فعلته لعاقبتك فحكم الله هو قوله والفعل متعلق القول
وليس لمتعلق القول من القول صفة والا لحصلت للمعدوم صفة ثبوتية لكونه
مذكورا ومخبرا عنه وسمي بالاسم المخصوص قوله انا نقول هذه المرأة

حلت لزيد بعد ما لم تكن كذلك قلنا حكم الله تعالى هو قوله في الازل للرجل
الفلاني حين وجوده في كذا فحكمه قديم ومتعلق حكمه محدث قوله الحكم يعلل
بالاسباب قلنا المراد من السبب عندنا المعرف لا الموجب قوله هذا
التحليل يخرج عن كونه سببا وشرطا وصحيحا وفاسدا قلنا المراد من كون
الدلوك سببا انا متى شاهدنا الدلوك علمنا ان الله امرنا بالصلوة فلا معنى لهذه
السببية الا الايجاب واذا قلنا هذا العلم صحيح لم يعن به الا ان الشرع اذن
له في الانتفاع به ولا معنى لذلك الا الاباحة قوله هذا الحد يخرج عنه
اتلاف الصبي ودلوك الشمس قلنا معنى اتلاف الصبي سبب لوجوب الضمان
ان الولي مكلف باخراج الضمان من ماله والرجل مكلف بالصلوة عند الدلوك
قوله كلمة او للترديد قلنا مرادنا ان كل ما وقع على احد هذه الوجوه كان
حكما ومالا فلا

الفصل السادس في تقسيم الاحكام الشرعية

وهي من وجوه التقسيم الاول خطاب الله تعالى اذا تعلق بشئ فاما ان يكون
طلبا جازما او لا يكون فان كان جازما فاما ان يكون طلب الفعل وهو الايجاب
او طلب الترك وهو التحريم وان كان غير جازم فالطرفان اما ان يكونا على السوية
وهو الاباحة او يترجح جانب الوجود وهو الندب او جانب العدم وهو الكراهية
فاقسام الاحكام الشرعية هي هذه الخمسة وقد ظهر بهذا التقسيم ماهية كل واحد
منها فلنذكر الان حدودها واسماءها اما الواجب فالذي اختاره القاضي ابو بكر انه
الذي يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه وقولنا يذم تاركه خرج به قولنا يعاقب
تاركه لان الله تعالى قد يعفو عن العقاب ولا يقدح ذلك في وجوب الفعل وفي قولنا

نفيا واثباتا في الوقايع الحاضرة والمستقبلة لاشك انه من الامور العظام فلو كان ذلك موجودا
الواجب اشتهاره ولو كان كذلك لعرفناه بعد البحث والطلب فلما لم يحد شيئا اخر سوى هذه الثلثة
علمنا الانحصار وانما قلنا انه لم يوجد واحد من هذه الثلثة اما النص فلوجهين احدهما انا اجتهدنا
في الطلب فاوجدنا فهذا القلب عذرة حق المجتهد بالاجماع فوجب ان يكون عذرة حق المناظر لانه لا معنى
للمناظرة الا بيان ما لاجله قال بالحكم وثانيهما انه لو وجد في المسئلة نص لعرفه المجتهدون ظاهرا ولو عرفوه
لما حكموا على خلافه ظاهرا لحيث حكموا على خلافه علمنا عدمه اما الاجماع فهو منتف لان المسئلة خلافية
ولا اجماع مع الخلاف واما القياس فمنتف لوجهين احدهما ان القياس لا بد فيه من اصل والاصل هو
الصورة الخلافية والفارق الخلافي موجود مع الفارق لا يمكن القياس اقصى ما في الباب ان يقال انا
لا نجوز القياس على صورة اخرى فنقول لانا بعد الطلب لم نجد شيئا يمكن القياس عليه الا هذه الصورة
وهذا القدر عذرة حق المجتهد فوجب ان يكون عذرا في حق المناظر على ما بيناه وثانيهما ان سائر
الاصول لو كانت معدومة فوجب بقاؤها على العدم تمسكا بالاستصحاب فهذا تمام تقرير هذه الدلالة
واعلم ان كل مقدمة لا يمكن تمشية الدليل الا بها فلو كانت تلك المقدمة مستقلة بالانتاج كان التمسك
بها في اول الكلام اولى وانما ان هذه الدلالة لا يمكن تمشيتها الا باحدى مقدمتين احديهما ان عدم
الوجدان بعد الطلب يدل على عدم الوجود وثانيهما ان الامر الخلافي كان معدوما فحصل الاشتغال
على العدم وهاتان المقدمتان لو صحتا لكانتا مستقلتين بانتاج المطلوب فانه يقال في اول المسئلة
الحكم الشرعي لا بد له من دليل ولم يوجد الدليل لاني اجتهدت في الطلب وما وجدته وذلك يدل على عدم الوجود
او يقال ولم يوجد الدليل لان هذه الدلايل كانت معدومة في الاول والاصل في كل معدوم بقاؤه
على العدم واذا ثبت هذا فقد حصل ظن عدم الدليل فيتولد منه القطع بانه لو وجد الحكم لوجد الدليل
مع ظن انه لم يوجد ظن عدم الحكم والعمل بالظن واجب فبتقرير هذه الدلالة على هذا الوجه اقل تقدير
واشد تلخيصا فكان ايرادها على هذا الوجه اولى فانه قيل قوله الدليل اما نص او اجماع او قياس قلنا
هذا لا يتم على قولكم لانكم ذكرتم هذه العبارة في دليل المسئلة الشرعية وانها ليست بنص ولا اجماع

ولا قياس

ولا قياس وعند هذا يلزم احد المحذورين وهو انا اما ان لا نكون هذا الكلام دليلا في المسئلة حتى يتم
الحصر او يبطل الحصر حتى يتم هذا دليل في المسئلة فان قلت الكلام عليه من وجهين احدهما هو الذي اقول دليل
الحكم الشرعي اما نص او اجماع او قياس وهذا دليل على انتفاء الصحة فان هذا الانتفاء كان حاصلا قبل
الشرع فالاخبار عنه يكون اخبارا عن امر لا يتوقف معرفته على الشرع فلا يكون شرعيا وثانيهما انا لا نسلم
الصحة الا للاجماع لان الاجماع منعقد على انه متى لم يوجد شيء من هذه الاشياء وجب نفي الحكم فيكون
في الحقيقة هو الاجماع قلت اما الجواب عن الاول فهو انه لما ثبت انتفاء الصحة لزم ثبوت البطلان ضرورة
نعم العمل بالوقف فيكون كلامك دليلا على البطلان بواسطة دلالته على انتفاء الصحة فيكون دليلا على حكم شرعي
فصود المحذور المذكور وعن الثاني ان الاجماع لم يدل على عدم الصحة ابتداء بل دل على انه متى عدم النص والاجماع
والقياس لزم عدم الحكم فيكون الاجماع دليلا على ان عدم هذه الثلثة دليل عدم الحكم وعدم هذه الثلثة مغاير
لهذه الثلثة فهو الكلام المتقدم السؤال الثاني انك جعلت عدم دليل الثبوت دليل العدم فهل تجعل عدم
دليل العدم دليل الثبوت ام لا فان لم يقل به فقد ناقض لان نسبة دليل الثبوت الى الثبوت كنسبة دليل
العدم الى العدم فانه لزم من عدم دليل الثبوت عدم الثبوت لزم من عدم دليل العدم عدم العدم وانه لم يلزم
هاهنا لم يلزم هناك ايضا اذ لا فرق بينهما في العقل وان اعتبر فيه ذلك لزم المحذور من وجهين احدهما
ان عدم دليل العدم دليل على العدم وعدم العدم وجود فعدم دليل العدم دليل على الوجود فقد حصل
سوى النص والاجماع والقياس دليل اخر على الوجود فيبطل حصرهم والثاني وهو انه اذا كان عدم
دليل العدم دليلا على الوجود لم يلزم انتفاء الوجود لا بيان عدم دليل العدم وعدم العدم وجود
فاذا لا يلزم انتفاء الوجود الا بوجود دليل العدم لكنك لو ذكرت دليل العدم لاستفيت عما ذكرت من
الدلالة السؤال الثالث انك اقتصرت في نفي النص على عدم الوجدان فهذا الطريق ان صح وجب الاكتفاء به
مع نفي القياس لانه حاصر فيه وان لم يصح لم يجز التعويل عليه في هذا المقام فان قلت انما تعرضت لنفي قياس
معين لان المخالف معتقده قياسا وليلا وليس في النصوص ما يعتقد دليلا قلت المخالف كما قد يعتقد
في قياس كونه حجة فكذلك قد يعتقد في بعض النصوص كونه حجة فكان يلزم المعترض للامرين السؤال

الرابع لم قلت انه لما وجد الفرق بين الصورتين تعذر القياس وذلك لان الفرق انما يكون قادحا لو لم يجز تعليل
الحكم الواحد بعلتين فاما اذا كان جائزا احتمل كون الحكم في الاصل معللا بالوصف الذي يتعدى الى الفرع وبالوصف
الذي لم يتعد اليه معا فلا يكون ذلك قادحا في القياس السؤال الخامس ان هذا النقل لا ينفك عن القلب فانا نستدل
اذا قال مشتر في بيع الغائب لازم ولا اجماع ولا قياس في صحته فوجب ان لا يثبت صحته فيقال وتحريم احد المبيع
من البائع بعد جريان هذا البيع على المشتري او تحريم اخذ الثمن من المشتري على البائع حكم شرعي فلا يثبت
الا بنص او اجماع او قياس ولم يوجد ذلك فوجب ان لا يثبت والجواب هذه الدلالة لا يتم الا مع التمسك
بان الاصل في كل ثابت بقاؤه على ما كان وانه انما يجوز العدول عن هذا الاصل اذا وجد دليل يوجب
العدول عنه وذلك الدليل لا يكون الا نصا او اجماعا او قياسا وعلى هذا الوجه يسقط السؤال ونحن
لانا نقول مشتر في بيع الغائب لا شك ان قبل جريان هذا البيع كان المبيع ملكا للبائع والاصل
في كل ثابت بقاؤه على ما هو الا ان نترك التمسك بهذا الاصل عند وجود نص او اجماع او قياس يدل
على خلافه ولم يوجد واحد في هذه الثلثة فلم يوجد ما يوجب العدول عن التمسك بذلك الاصل واذا كان
كذلك وجب الحكم ببقائه على ما كان وحاصل الكلام اني انما ادعيت الحصر فما يدل على تغير الحكم عن مقتضى
الاصل والحكم الذي استحقه من هذا الدليل ليس من باب نفي الحكم بل هو مني ابقاء ما كان على ما كان
الا اذا وجدت دلالة شرعية مغيرة والدلالة المغيرة اما نص او اجماع او قياس ولم يوجد واحد من
هذه الثلثة فلم يوجد الدلالة المغيرة فوجب بقاء ما كان على ما كان فان قلت التمسك باستصحاب الاصل
كاف فاي حاجة الى هذا التطويل قلت المناظرة او المجتهد ومعلوم ان المجتهد لا يجوز له التمسك باستصحاب
حكم الاصل الا اذا بحث واجتهد في طلب هذه الادلة المغيرة فاذا لم يجد في الواقعة شيئا منها حل له
فيما بينه وبين الله تعالى ان يحكم بمقتضى الاستصحاب فما قيل البحث عن وجود هذه الدلايل المغيرة
لا يجوز له التمسك باستصحاب اصلا فلما ثبت ان الامر في المجتهد كذلك وجب ان يكون في حق المناظر
كذلك لانه لا فرق للمناظرة المشروعة الا بيان وجه الاجتهاد واما الجواب عن السؤال الثاني فقولنا
بعدم المثبت على العدم اولى من الاستدلال بعدم المنافي على الوجود وبيانه من وجوه احدها لو لم يكن لنا

بعدم

بعدم المثبت على العدم لزم اما اثبات ما لا نهاية له وذلك غير ممتنع او ما لا استدلال لنا بعدم المنافي على الوجود
لزم اما اثبات ما لا نهاية له وهو محال او نفيها فانا نستدل بعدم ظهور المعجزات على ان لا نبي
بعدي ولا يستدل بعدم ما يدل على انه ليس برسول على كونه رسولا ونافيها انه لا يقال ان فلانا منافي عن
التصرف في ماله فاكون ماذونا في التصرف ويقال لم يأذن لي في التصرف في ماله فاكون ممنوعا وايهما اذ دليل
كل شيء على حسب ما يليق به فدليل العدم العدم ودليل الموجود الوجود وقلنا انه ليس احد الطريقين اولى من
الاخر لكن ذلك يقتضي ان يتعارضا ويتساقطا وحينئذ يبقى مقتضى الاصل وهو بقاء ما كان على
ما كان واما السؤال الثالث فليس سؤالا علميا بل هو شيء يتعلق بالوضع والاصطلاح فلا يليق الخوض
في امثاله في الكتب العلمية واما السؤال الرابع فجوابه انا بينا في هذا الكتاب انه لا يجوز تعليل الحكم الواحد
بعلتين مستنبطتين وان سؤال الفرق سؤال قادح واما السؤال الخامس فساقط لانا لم نقل انه
يلزم من عدم النص والاجماع والقياس بقاء ما كان على ما كان الا بعد بيان ان الاصل في الثابت بقاؤه على ما كان
فلا يلزم من معارضة الخصم انما يلزم لو ثبت ان الاصل في الشيء ان لا يبقى على ما كان وما كان وذلك باطلا كانت معارضة
باطلا المسئلة الحادية عشرة في تقرير وجوه من الادلة يتمسك بها في المسائل الفقهية ان الحكم الملتزم
اثباته اما ان يكون عدميا او وجوديا فان كان عدميا امكن ان يذكر فيه عبارات احدها ان يقول هذا الحكم كان
معدوما وذلك يقتضي ظن بقائه على العدم والعمل بالظن واجب انما قلنا انه كان معدوما لانه كان المحكوم عليه كان
معدوما في الازل فوجب ان لا يكون ثابتا لانا نبين الازل لان ثبوت الحكم من غير ثبوت المحكوم عليه عبث وسفه وهو غير
جائز على الله تعالى فان قلت فهذا يقتضي ان يكون كلام الله تعالى حادثا قلنا لا نسلم ان المراد من الحكم كون
الشخص مقولا له انه لم يفعل هذا الفعل في هذا الساعة عاقبتك وان المعلوم بالضرورة انه هذا القدر
لم يكن متحققا في الازل انما بينا ان انه لما كان معدوما وما حصل ظن تحقق ذلك العدم في كل زمان فلما بيناه
في مسئلة الاستصحاب وثانيها انه لو ثبت الحكم لثبت بدلالة او امارة الاول باطل لانا الامة مجمعة
على انه ليس في المسائل الشرعية دلالة قاطعة والثاني ايضا باطل لانا بينا ابطال الامارة اتباع الظن و
هو غير جائز لقوله تع وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله صلى الله تع بما لا يعلم وهو غير جائز

لقوله تع وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وثالثها لو ثبت الحكم لثبت اما للمصلحة او لا للمصلحة والثاني عبث والعبث غير جائز على الحكيم والاول لا يخلو اما ان يكون للمصلحة عايدا الى الله تع او الى العبد والاول محال لاستغناء النفع والضرر عليه تع والثاني ايضا محال لان المصلحة لا معنى لها الا الملائم وما يكون وسيلة اليها والمفسدة لا معنى لها الا الالم وما يكون وسيلة اليها والالزة الا والله قادر على تحصيلها ابتداء فيكون توسط حكم الشرع عبثا وكذا القول في المفسدة فهذا الدليل ينفي شرع الحكم ترك العمل به فيما توافقنا على وقوعه فيبقى في المختلف على وفق الاصل ورابعها ان هذه الصورة مفارقة للصورة الفلانية الذي ثبت هذا الحكم فيها في وصف مناسب فوجب ان يفارقها في هذا الحكم بيان الاول في الوصف المناسب بهو انه وجد في الاصل ذلك الوصف الفلاني وانه مناسب لذلك الحكم وبيان ذلك بطريقة وبيان انه بهذا القدر منع المشاركة في الحكم وذلك لانها بتين الصورتين كما تختلفان في الحكم كذلك اما ان يكون الحكم الثابت في الصورتين معللا بوصف مشترك بين الصورتين او لا يكون كذلك فان كان الاول لزم الغاء الوصف المناسب المعتبر الذي اختص الاصل به وانه غير جائز وان كان الثاني لزم تعليل الحكم بالتمام تلك العلة وهذا غير جائز لان اسناد احد ذينك الحكمين الى العلة ان كان لذاتها او لوازم ذاتها لزم في الحكم الذي يماثله استناده ايضا الى تلك الماهية لا الى ماهية اخرى وان لم يكن لذاتها ولا للوازم ذاتها كان الحكم في تلك غنيا عن تلك العلة والغني عن الشيء لا يكون مستندا اليه فوجب في ذلك الحكم ان لا يكون مستندا الى تلك العلة وقد فرضناه مستندا اليها هذا خلف وخامسها ان الحكم لو ثبت في هذه الصورة لثبت في الصورة الفلانية لان تقدير ثبوته في هذه الصورة كان ذلك لدفع حاجة المكلف وتحصيل مصلحة قائمة هناك فيلزم ثبوت الحكم هناك فلما لم يوجد هناك وجب ان لا يوجد هنا فاما ان كان الحكم وجوديا فانطرق الكلية فيه وجوه احدها ان المجتهد الفلاني قال به فوجب ان يكون حقا لقوله عليه السلام ظن المؤمن لا يخطئ ترك العمل بهذا في حق العوام لان ظنونهم لا يستند الى وجه صحيح فيبقى معمولا به في حق المجتهد فان قلت قول المجتهد المثبت معارض بقول المجتهد النافي قلت قول المثبت اولى لانه قول المثبت

ناقل

ناقل عن حكم العقل وقد ذكرنا في باب الترجيح ان الناقل اولى وايضا فالنافي يحتمل انه انما نفى لانه وجد له ظن النفي ويحتمل انه انما نفى لانه لم يوجد له ظن الثبوت وعدم وجود الظن لا يكون ظنا بخلاف المثبت فانه لا يمكنه الا تثبيت الا بعد وجود ظن الثبوت فانه لو لم يوجد له هذا الظن لكان مكلفا بالبقاء على حكم العقل واذا كان كذلك ثبت ان قول النافي اولى من قول المثبت وثانيها ان نقول ثبت الحكم في الصورة الفلانية فوجب ثبوتها هنا وبيانه لوجوه بالاية والخبر والمعقول اما الاية فمن وجهين احدهما قوله تع فاعتبروا دلت الاية على الامر بالمجاورة والاستدلال بثبوت الحكم في محل الوفاق على ثبوته في محل الخلاف مجاورة فهنا داخلا تحت الاية وثانيهما قوله تع ان الله يأمر بالعدل والعدل هو التسوية فالله تع امر بالتسوية وهذا تسوية فيكون داخلا تحت الامر واما الخبر فهو انه عليه السلام شبه الحكم بالمضمضة في حكم شرعي فوجب علينا ايضا تشبيه الحكم بالحكم لقوله تع فاتبعوه وهذا الذي علينا تشبيه صورة بصورة فكان داخلا تحت الامر واما الاثر فهو انه ابا بكر رضي الله عنه شبه العقد بالعقد وانه عمر ابا موسى بالقياس في قوله قس الامور برأيك واذا ثبت انهما فعلا ذلك وجب علينا مثله لقوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واما المعقول فهو ان يقال الحكم هناك انما ثبت لحاجة ومصلحة وذلك المعنى قائم ها هنا فوجب الشرع بالحكم هناك بكونه وراها هنا واعلم انا انما جمعنا هذه الوجوه لان اكثر مناظرات اهل الزمان في الفقه دايرة على امثال هذه الكلمات ولما وصلنا الى هذا الموضع بقطع الكلام حامدين تعالى ومصلين على انبيائه وسئل الله حسن العاقبة والخاتمة وان يجعل ما كتبناه حجة لنا لا علينا انه هو الغفور الرحيم

تم الكتاب بتوفيق الله وعونه والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على خير خلقه محمد
واله وعترته اجمعين

نهاية المخطوطة